احكام الجنسية العراقية الاصلية في القانون العراقي

م.م محمود حامد محان
كلية مدينة العلم الجامعة – قسم القانون
Assistant.L. Mahmood Hamed Mahan
Madenat Alelem University College
mahmood.hamed@mauc.edu.iq
م.م علي عبدالستار ابوكطيفة
كلية مدينة العلم الجامعة – قسم القانون
Assistant.L. Ali Abdul Sattar Abu Katifa
Madenat Alelem University College
Ali.sattar@mauc.edu.iq

المستخلص:

النصوص المنظمة لحالة الجنسية بصورة عامة والجنسية الاصلية بصورة خاصة من المسائل الحساسة التي تخص كيان الدولة وتمس كيان الفرد بصورة مباشرة لذا تعمد الدولة لتنظيمها بشكل عالي الدقة حيث يمكنها من فرض هيمنتها على رعاياها الذين يحملون جنسيتها وكذلك بالنسبة للفرد فهي الرابطة القانونية التي تكفل له الحقوق وطلب حماية الدولة التي يحمل جنسيتها. ومن اهم هذه النصوص والتي تضمنها قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ هو ما يتعلق بأسس فرض الجنسية الاصلية الذي يحدد سياسة الدولة السكانية وكذلك انفتاحها على العالم الخارجي عن طريق معرفة ما مدى التزام الدولة بتطبيق الاتفاقيات والمواثيق الدولية والتي لاحظنا مدى التغير والتطور في مجال فرض الجنسية العراقية الاصلية بين قانون الجنسية الملغي رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ الملغي وقانون الجنسية النافذ . وكذلك المسائل التي تناولتها نصوص من قوانين مختلفة اهما القانون المدني وقانون الاثبات وهي مسائل مشكلات الجنسية من انعدامها وازدواجها وطرق اثباتها واخيراً القضاء المختص بنظر منازعات الجنسية، بدأ بمن له الحق في الطعن بالقرارات الصادرة الجهة الادارية وما هي مراحل الطعن وكذلك تحديد الجهة المختصة بنظر تلك الطعون .

Provisions of original Iraqi nationality in Iraqi law

Abstract:

The texts regulating the status of nationality in general, and original nationality in particular, are sensitive issues that concern the entity of the state and directly affect the entity of the individual. Therefore, the state intends to regulate them in a highly precise manner, enabling it to impose its dominance over its citizens who hold its nationality. Likewise, for the individual, it is the legal bond that guarantees him rights and requests. Protection of the country of which he holds citizenship. One of the most important of these texts, which was included in the Iraqi Nationality Law No. (26) of 2006, is what relates to the foundations of imposing original nationality, which determines the state's population policy, as well as its openness to the outside world by knowing the extent of the state's commitment to implementing international agreements and covenants, and we have noticed

the extent of change and development in the field. Imposing original Iraqi nationality between the repealed Nationality Law No. (43) of 1963 and the applicable Nationality Law. As well as the issues addressed by texts of various laws, most notably the Civil Code and the Evidence Law, which are the issues of problems of nationality such as its lack and duality and methods of proving it, and finally the judiciary that is competent to hear nationality disputes, starting with who has the right to appeal decisions issued by the administrative body and what are the stages of appeal, as well as determining the competent authority to consider those appeals.

المقدمة.

انشـــغل الفقه القانوني في تنظيم احكام الجنســـية منذ زمن لما في موضـــوعاتها من أهمية لمعرفة توزيع الافراد في المجتمعات الدولية حيث تتميز تلك المجتمعات عن بعضـــها البعض في اللغات والقوميات والأصـول العائلية والمعتقدات والعادات والتقليد والتي غالباً ما تكون هذه العادات والتقاليد والمعتقدات الدينية هي مصدر مهم من مصادر القانون.

كذلك تدخل الجنسية في تحديد رعايا الدولة ومن هم الأولى بالرعاية من قبل الحكومات ومن عليه الالتزام بالقوانين الداخلية ومن هو معني بقواعد القانون الدولي الخاص, حيث يقع على عاتق الدولة توفير الحماية الكافية لمن يحمل الجنســـية الوطنية وتميزه عن الأجنبي في بعض المســـائل التي تمس امن الدولة كالحقوق السياسية مثلاً حيث لا يسمح للأجنبي بالانتخاب ويحرم المتجنس من تولي مناصب سيادية عليا في الدولة. لذلك اصبح من المسلمات في المجتمع الدولي ان تنظيم احكام الجنسية هو من اختصاص الدول حصراً ولا شأن للدول او للأفراد بذلك التنظيم, الا بعض القيود التي تلزم الدولة نفسها بالمصادقة عليها في مواثيق دولية وكذلك مراعات المبادئ العامة والمستقرة في القانون الدولي.

ان الجنســـية ترتكز على ثلاث اركان هي الشـــعب والدولة والعلاقة القانونية, وما يهم موضـــوع بحثنا هو الركن الأخير حيث اعتادت الدول ومنها العراق في تنظيم احكام الجنســـية ســـواء كانت جنســـية اصـــلية ام مكتسبة أي تمنح بالفرض او بالاختيار ان ترد هذا المنح لعلاقة اما قانونية وهو أساس حق الدم او أساس حق الإقليم او الحقين معاً او سياسية تمنح من قبل الحكومة بصفة خاصة قد تكون لقاء خدمة معينة تقدم للدولة.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث حول مشكلات الجنسية التي وردت في التشريعات العراقية. حيث لوحظ رغم التطور في النصوص الخاصة بقانون الجنسية العراقي النافذ رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦ ومواكبته للتشريعات الحديثة ولما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الانســـان واتفاقيات لاهاي الا انه لا يخلون من الثغرات او الفقر في

بعض المواطن من النصوص التشريعية كمشكلة تعدد الجنسيات ومشكلة فقد الجنسية ومشكلة التناقض في النصوص والغموض في غاية المشرع من بعض الفقرات التشريعية.

سنناقش بحث هذه المشكلات لنبين مراكز الضعف والقوى للنصوص المصاغة من قبل المشرع ومعالجة مراكز الضعف بالأفكار الممكنة ونتمنى من الله السداد والتوفيق.

منهجية البحث:

لمعالجة موضوع البحث والمعتمد بالدرجة الأولى على النص التشريعي سنعمد على اتباع المنهج التحليلي في تحليل نصوص قانون الجنسية العراقي النافذ رقم (٢٤) لسنه ٢٠٠٦ مع مقارنتها في نصوص قوانين الجنسية العراقية الملغاة قانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٢٤ وقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ وقوانين جنسيات عربية مقاربة من التشريعات العراقية. وبيان مراكز الضعف وكيفية تقويمها.

هيكلة البحث:

نبحث في موضوع احكام الجنسية الاصلية في القانون العراقي موضوعين هامين هما اسس فرض الجنسية العراقية الاصلية وذلك من خلال المبحث الأول، وسنشرع في بحث مشكلات الجنسية العراقية في المبحث الثاني.

المبحث الاول

احكام فرض الجنسية الاصلية في القانون العراقية

تثبت الجنسية الاصلية للشخص منذ لحظة الولادة لذلك يطلق على الجنسية الاصلية بجنسية الميلاد وسمية بالأصلية لانحدارها من الأصل العائلي فهي تثبت ما اذا كان الشخص من أصول هذا الشعب وارتباطه بإقليم الدولة التي يحمل جنسيتها ام لا, وتعد هي الأساس كونها تمنح لجميع الأشخاص شريطة توفر أركانها.

فتعرف الجنسية بانها رابطة قانونية سياسية واجتماعية تنظم العلاقة بين الفرد والدولة وتفرض التزامات متبادلة[١].

المطلب الأول

فرض الجنسية الاصلية على أساس حق الدم

بينت المادة الثالثة في فقرتها الأولى يعتبر عراقياً "من ولد لاب عراقي او لام عراقية"[٢]

ولو امعنا النظر في صياغة المشرع العراقي للنص أعلاه لتبين لنا ان المشرع العراقي في هذا النص لم يشترط في فرض الجنسية سوى الولادة الفعلية من اب او ام عراقيين الجنسية, سواء كانت هذه الجنسية اصلية ام مكتسبة فلم يشترط المشرع نوع معين في جنسية الابوين, وكذلك المشرع العراقي لم يشترط في نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة ان يكون الابوين عراقيين فقد اكتفى بأحد الابون ان يكون عراقياً وقت الولادة, وان واقعة الولادة تكون صحيحة اذا اثبت نسب الولد لاحد الابوين العراقيين بغض النظر عن المكان التي حصلت به الولادة على الأراضي العراقية او على الأراضي الأجنبية.

كذلك المشـرع العراقي أشـار الى طريقة الحصـول على الجنسـية الاصـلية بعبارة "يعتبر عراقيًا من ولد....." أي ان الجنسـية الاصـلية تفرض فرض على المولود منذ لحظة الولادة, لذلك يطلق على الجنسـية الاصلية بجنسية الميلاد او الجنسية المفروضة, حيث لا دور للمولود في الحصول عليها وهي تفرض بحكم القانون بمجرد الولادة[١]

ومن خلال ما تقدم يمكننا اجمال شروط فرض الجنسية الاصلية بناءً على حق الدم بالشروط التالية:

١- ان يكون احد الابوين عراقيًا وقت الميلاد.

٢- ان تثبت واقعة الميلاد بالفعل.

ويمكن اثبات واقعة الولادة لاحد الابوين بكافة وسائل الاثبات سواء هذا الاثبات عاصر واقعة الولادة او اثبتت في وقت لاحق ويكون لأثبات واقعة الولادة اثر رجعي من تاريخ الميلاد لا من تاريخ الاثبات لان الاثبات اللاحق كاشف لا منشئ[١] .

فرضت الجنسية العراقية الاصلية بناء على أساس حق الدم بطريقين:

الأول:- هو فرض الجنسية الاصلية على أساس حق الدم المنحدر من الاب.

الثاني:- هو فرض الجنسية العراقية على أساس حق الدم المنحدر من الام.

وهنا نلاحظ ان المشرع العراقي قد ساوى بين الرجل والمرأة في حق منح الجنسية الاصلية للابن على خلاف التشريعات السابقة حيث لم نجد هذا الحق موجود في قانون الجنسية العراقي رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ الا على سـبيل الاسـتثناء وهي حالة واحدة وهي ولادة المولود في العراق من ام عراقية واب مجهول[٢]. وهنا لم تكن الام العراقية تمنح الجنسـية الاصـلية لوليدها بمجرد الميلاد وانما يجب ان تكون واقعة الميلاد قد حدثت داخل الإقليم العراقي وهذا يعني ان الأساس المتبع من قبل المشرع العراقي في هذا الحالة ليس حق الدم المنحدر من الام وحدة انما هو أساس حق الدم والاقليم معاً.

ان المبادئ الجديدة التي تبناها المشـرع العراقي في قانون الجنسـية العراقية رقم ٢٤ لسـنة ٢٠٠٦ ومنها المساواة بين الاب والام في منح الابن الجنسية الاصلية هو اتجاه محمودًا ذلك ان غالبية التشريعات الحديثة قد تبنت هذه المبدأ وكذلك المواثيق الدولية بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الانسـان من جهة ومن جهة أخرى ان مساواة الام بالأب من ناحية منح الابن جنسية اصلية تقلل من مشكلة انعدام الجنسية.

المطلب الثاني

فرض الجنسية على أساس حق الإقليم

اخذ المشـرع العراقي بأسـاس حق الإقليم كأسـاس ثانوي او على سـبيل الاسـتثناء وذلك لمراعاة الحالات الإنسـانية وتلافي النقص الذي قد يصـيب التشريع في مواجهة مشكلة انعدام الجنسية, وهنا نقصـد بحق الإقليم هو ولادة الفرد على الإقليم العراقي بغض النظر ان جنسية ابوية.

بينت المادة الثالثة بمضـــمون فقرتها (ب) يعتبر عراقياً من ولد في العراق من ابوين مجهولين او عديمي الجنســـية, ويعتبر اللقيط الذي يعثر عليه في العراق مولودًا فيه ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك, وبموجب الحكم أعلاه ان من ولد في العراق او وجد في العراق من ابوين عديمي الجنســـية او مجهول الابوين (اللقيط) وان واقعة الولادة بالنسبة للطفل اللقيط تعد افتراضًا ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك [٣].

لم يكن اتجاه المشـــرع في منح اللقيط ومجهول الابوين بحالة غريبة او فريده من نوعها وانما هو امتداد لما جاء في اتفاقية لاهاي لسـنة ١٩٣٠ والمصـــادق عليها من قبل الدولة العراقية, حيث ان المواد (١٤, ١٥) من الاتفاقية وجهت الدول المصـــادقة على هذه الاتفاقية ان تتضـمن تشـريعاتها على حق اللقيط ومجهول الابوين بالجنسية الاصلية للدول التي يوجد هذا المولود على اقليمها سواء كان ولاده حقيقة او حكماً[٤].

كذلك التشريعات الدولية ومنها تشريعات الدول العربية حيث ان هذه التشريعات قد تبنت المبدأ أعلاه ومنها القانون المصري والذي جاء في نصوصه" يكون مصرياً من ولد في مصر من ابوين مجهولين. ويعتبر اللقيط مولوداً فيها ما لم يثبت العكس ...."[٥] ونحا المشـرع السـعودي نحوه في قانون الجنسـية السـعودية في المادة السابعة, وكذلك المشرع السوري في المادة الثالثة وغيرها من التشريعات العربية.

المطلب الثالث

فرض الجنسية على أساس حق الإقليم والدم معاً

تبنى المشـرع العراقي أسـاس حق الدم المنحدر من الاب او الام في منح الجنسـية الاصـلية للمولد العراقي بموجب المادة الثالثة في فقرتها (أ)" يعتبر عراقيًا من ولد لاب او لام عراقية".

وبناء على النص أعلاه وكما بيناه في المطلب الأول من هذا البحث ان كل من ولد من ام او اب عراقي بدون قيد او شـرط تفرض عليه الجنسـية العراقية بمجرد الولادة, الا ان المشـرع العراقي قد اسـتثنى من حكم المادة الثالثة من يولد لام عراقية خارج العراق من اب مجهول او عديم الجنســـية حيث منحه حق تقديم طلب تجنس بعد بلوغه سن الرشد[٦].

وبهذا يكون المشـــرع العراقي قد حرم المولود لام عراقية واب مجهول او عديم الجنســـية وواقعة الولادة خارج العراق. اذاً ما هو حكم من ولد لام عراقية واب مجهول او عديم الجنسية داخل الأراضي العراقية؟

للإجابة على هذا السؤال وبيان حكمه يتطلب منا مراجعة نصوص قانون الجنسية في منح الجنسية العراقية الاصـــلية والمكتسـبة, ولو لاحظنا ان المشـــرع لم يذكر بنص صـــريح حالة من ولد لام عراقية واب عديم او مجهول الجنسـية داخل العراق خلافاً لما اخذ به المشـرع العراقي في قانون الجنسـية الملغي رقم (٤٣) لسـنة ١٩٦٣ في المادة (٤) في فقرتها الثانية "يعتبر عراقياً من ولد في العراق من ام عراقية واب مجهول او لا جنسـية له" وكان مضـمون هذه المادة هو اسـتثناء على حق الام العراقية في منح جنسـيتها لوليدها. حيث ان المشـرع العراقي في قانون الجنسـية الملغي كان قد حصـر حق منح الجنسـية الاصـلية على أسـاس حق الدم المنحدر من الاب فقط[٧].

وللعودة لحكم المادة الثالثة من قانون الجنسية النافذ حيث ورد نصها يتصف بالعمومية أي لكل من ولد لاب او لام عراقية يعتبر عراقي بغض النظر عن مكان الولادة, ولم يستثنى من ذلك فقط هو نص المادة الرابعة من قانون الجنسية العراقية النافذ.

وهذا يعني ان من ولد لام عراقية واب مجهول في العراق يتمتع بالجنسية الاصلية. وهنا السؤال الذي يطرح ما هي الحكمة التي تقف وراء التميز بين حالة الولادة داخل العراق وخارج العراق من ام عراقية واب مجهول طالما ان في الحالتين هو مولود من ام عراقية واب مجهول؟

والسؤال الاخر الذي يطرح امامنا في هذه المسألة هل ان المشرع العراقي اتبع في حق المولد من اب مجهول او عديم الجنسية أساس حق الدم وحده؟ ام حق الدم والاقليم معاً.

يرى جانب من الفقه[٨] ان الحكمة من وراء التميز بين ولادة المولود من ام عراقية واب مجهول او عديم الجنسية من الولادة داخل العراق او خارجه هو تلافي لمشكلة انعدام الجنسية. حيث ان لو كان هذا المولد في العراق ولم يمنح الجنسية العراقية كان سيمثل عبئ على الدولة العراقية وذلك لأنه سيكون عديم الجنسية ومن اكبر المشاكل التي قد تواجه الانسان وكذلك الدولة هو ان يكون الشخص عديم الجنسية.

اما ما يخص التساؤل الثاني ما اذا كان المشرع قد تبنى حق الدم او حق الإقليم او الحقين معاً في حالة ولادة المولود من ام عراقية واب مجهول, اذ افترضنا ان المشرع استخدم حق الدم المنحدر من الام وحده اذاً لماذا لم يمنح المولد خارج العراق من ام عراقية واب مجهول؟ اذا كان في المثال السابق تساوي في اصل الحق. مما تقدم نستنتج ان المشرع العراقي لم يكتفي بفرض الجنسية العراقية على أساس الدم المنحدر من الام فقط وانما يجب ان يدمج بحق الإقليم أي ان تكون الولادة على إقليم العراق, او ان يكون المولود من الام العراقية معلوم الاب.

المبحث الثاني

مشكلات الجنسية الاصلية في القانون العراقي

نظم المشرع العراقي مسالة فرض الجنسية الاصلية ومنح الجنسية المكتسبة وسحبها بشكل جيد اكثر تلاءم مع التشريعات والاتفاقيات الدولية, الا انه ومع ذلك لا يخلو من النواقص والعيوب وهذا امر طبيعي فان كل عمل يكون مصدرة البشر قد يصيبه النقص, ومن عيوب والثغرات التشريعية في قانون الجنسية العراقي هي مشكلة ازدواج الجنسية وانعدامها حيث ان هذه الافة هي ازلية طالما ان الدول حرة في تشريعاتها وليس هناك قوة قادرة على فرض نفسها على جميع الدول وتوحيد القوانين, ربما يكون ذلك في المستقبل البعيد الا ان ذلك مستحيل في الوقت الحالي, سنجيب على هذه التساؤلات من خلال المطلب الاول, كذلك نرى ان المشرع العراقي لم ينظم مسالة اثبات الجنسية وترك الامر في اثبات الجنسية على عاتق المدعي وللمحكمة السلطة التقديرية في ترجيح البينات الثبوتية وهذا يمثل نقص تشريعي اخر حيث لم يقدم المشرع المساعدة للمحكمة او لطالب الجنسية أي مثال على الاثبات وهذا ما سنقدم على بحثه في المطلب الثاني من هذا البحث, وسنخصص

المطلب الثالث لمعرفة القضـاء المختص بنظر منازعات الجنسـية ومن له الحق في الطعن في احكام الجنسـية وجهة الطعن.

المطلب الأول

مشكلة ازدواج الجنسية وانعدامها

المعروف في المجتمع الدولي ان اعلى سـلطة في المجتمع هي سـلطة الدولة ولا يوجد كيان قانوني اعلى من كيان الدولة, وان الدول حرة في تشـريعاتها مما يؤدي الى اختلاف التشـريعات في تحديد أسـس فرض الجنسـية الاصـلية وكذلك حالات منح الجنسـية المكتسـبة ومبدأ ازدواج الجنسـية من عدمه, هذا الاختلاف في التشريعات يؤدي في الكثير من الأحيان الى مشكلتي مشكلة تعدد الجنسيات وما يترتب على هذه المشكلة من اثار ومشكلة أخرى هي مشكلة انعدام الجنسية. وهنا سنكون امام مجموعة من الاسالة أهمها:

ماذا نقصد بازدواج الجنسية؟ وهل ازدواج الجنسية يشكل مشكلة في الوقت الراهن؟

ماذا نقصد بانعدام الجنسية؟ وهل انعدام الجنسية يشكل مشكلة في الوقت الراهن؟

اذا كان هناك مشكلة في ازدواج الجنسية او انعدامها اذا فما هو الحل؟

سـنحاول الإجابة على الاسـالة السـابقة من خلال فقرتين الأولى نخصـصـها لبحث مشـكلة ازدواج الجنسـية. ونخصص الفقرة الثانية للإجابة عن التساؤلات التي تخص مشكلة انعدام الجنسية الاصلية.

اولاً: مشكلة ازدواج الجنسية الاصلية

من الثوابت في الاوسـاط الدولية هو مبدأ سـيادة الدولة في الاختصـاص التشـريعي حيث ان الدول تتمتع بصلاحيات وحريات واسعة في الاختصاص التشريعي للقوانين على اقليمها، ومن ضمنها تشريعات الجنسية واسـس فرضـها وان كان هناك بعض القيود التي فرضـتها طبيعة الجنسـية كأداة لتوزيع السـكان في الكرة الارضية وكذلك القيود المفروضة من قبل المجتمع الدولي وبالخصوص ما نص عليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان وهو حق كل فرد في جنسية.

حرية الدول في سـن التشـريعات وتبني اسـس مختلفة في فرض الجنسـية الاصـلية وهذا ما بيناه في المبحث الاول من هذا البحث يؤدي بصورة مباشرة الى مشكلة ازلية الا وهي مشكلة تعدد الجنسيات او ما يعرف في فقه القانون الدولي الخاص بمشـكلة "التنازع الايجابي" ذلك حيث تتنافس وتتسـابق قوانين اكثر من دولة للانطباق في نزاع معين، مثال ذلك حديد اهلية شخص يحمل الجنسية البريطانية والجنسية الفرنسية ويتوطن في العراق فهناك ثلاث قوانين تتسـابق للانطباق في تحديد اهلية الشـخص فيا ترى اي القانين صـاحب الاختصاص وكيف تحل مشكلة تحديد القانون واجب التطبيق.

لو افترضنا اننا وضعنا حل لمشكلة تعدد الجنسيات لتجنبنا مشكلة عالقة منذ زمن الا وهي تنازع القوانين، وان حل مشـكلة تعدد الجنسـيات يرتبط ارتباط وثيق باختلاف التشـريعات طالما الدول تختلف في اختيارها لأسـس

فرض الجنسية الاصلية ولا يوجد سلطة تعلو سلطة الدول فان حل مشكلة تعدد الجنسيات يعد فرضاً من الخيال الا ان هناك جهود متواصلة من قبل المجتمع الدولي لمعالجة هذه المشكلة كسائر مشكلات الجنسية.

قبل التفتيش عن حل لمشكلة تعدد الجنسيات نحتاج الى بيان حالات تعدد الجنسيات وهي كالاتي:

تتعدد الجنسيات يكون نتيجة لتداخل العلاقات الاجتماعية بين الافراد عابره للحدود كالزواج المختلط او الاقامة على اقليم دولة غير تلك التي يمتلك الازواج جنسيتها او بتبعية الابن للاب او للام المستردة جنسيها الاصلية.

حالات تعدد الجنسيات

اولاً: الزواج المختلط: هو ارتباط زوجين من جنسيات مختلفة قد يكون احدهم وطني اي يحمل الجنسية العراقية والاخر يحمل جنسية اجنبية فهناك بعض التشريعات من تلحق جنسية الزوجة بزوجها على اساس" وحدة الجنسية في العائلة" ومن هذه القوانين القانون البحريني والدنماركي والقانون اليوناني[٩] ، في حين يذهب على العكس من ذلك المشرع التونسي والعراقي والمشرع البرازيلي حيث تقضي هذه القوانين الابقاء على الجنسية الاصلية وعدم الاعمال في مبدأ وحدة الجنسية في العائلة كما اسلفنا الذكر.

ثانياً: التبني كسبب لازدواج الجنسية: عرفت بعض القوانين نظام التبني ومن الطبيعي في حال اقر المشرع في دولة ما الوضع القانون للصغير المتبني فانه سيلحق بجنسية العائلة المتبنيه للصغير الذي من الممكن ان يكون معروف النسب الاصلي حيث يمكن لهذا الصغير ان يمتلك جنسيتين مختلفتين ومن القوانين التي اقرت نظام التبني القانون التونسي وكذلك القانون في الصين وبولونيا[١٠]. وعلى العكس تماماً من ذلك ذهبت قوانين اخرى الى عدم الحاق الصغير المنضم للعائلة بالتبني الى جنسية العائلة ومنها القانون الالماني والقانون البلجيكي والقانوني الروماني[١١].

وهناك تشريعات قد سكتت في مسالة الحاق الصغير المنضم للعائلة عن طريق التبني خاصة تلك الدول التي تتأثر في مبادئ الشريعة الاسلامية والتي تقضي اعتبار التبني مانع من موانع الزواج ونسب والقرابة ومنها العراق والسعودية والاردن وسوريا وتركيا[١٢].

ثالثاً: تعدد الجنسيات بسبب تبعية صغير السن: من الممكن ان يولد الشخص لأبوين يتمتعون بجنسيتين مختلفتين لكل واحدا منهم او لكل زوج منهم جنسية مختلفة عن الاخر، كأن يكون الاب عراقي الجنسية والام تحمل الجنسية المصرية او بالعكس وكان قانون الدولتين يمنح هذا الصغير الحق في الحصول على الجنسية الاصلية على اساس الدم المنحدر من الاب او من الام كما ورد في المادة (٣) في فقرتها الاولى "يعتبر عراقياً كل من ولد لاب عراقي او ام عراقية" وفي نص مماثل للقانون العراقي ما جاء في نص المادة (٢) في فقرتها الاولى من قانون الجنسية المصري "يكون مصريا: ١- من ولد لاب مصري او لام مصرية ...." ونتيجة للمثال السابق ولتشابه الاسس بين قانون الدولتين فان المولود من اب عراقي وام مصرية يمكن ان يتمتع

بالجنسية العراقية الاصلية تبعاً للاب وفق اساس الدم المنحدر من الاب، وكذلك يحصل على الجنسية الاصلية المصرية على اساس حق الدم المنحدر من الام ونكن بصدد مشكلة ازدواج الجنسية الاصلية.

ثانياً: مشكلة انعدام الجنسية الاصلية

تمثل اتفاقية الامم المتحدة لعام ١٩٥٤ بشـأن الاشـخاص عديمي الجنسـية واتفاقية الامم المتحدة لعام ١٩٦١ بشـان خفض حالات انعدم الجنسـية المنطلق العالمي لخفض وحماية عديمي الاهلية، حيث دأبت معظم التشـريعات العالمية ومنها المشـرع العراقي على عدم تجاوز الحد الادنى من حقوق الاجنبي، لا سـيما تلك المتعلقة بعديم الجنسية.

من هو عديم الجنسية؟ هو (الشخص الذي لا تعتبره أي دولة مواطناً لها بمقتضى تشريعها) فهذا الشخص يعد اجنبيا في أي دولة يتواجد فيها، ويطلق الفقه على مشكلة انعدام الجنسية مصطلح التنازع السلبي للقوانين حيث تتخلى جميع القوانين عن الانطباق على هذا الشخص.

اسباب انعدام الجنسية:

السبب الرئيسي لمشكلات الجنسية ومنها انعدام الجنسية هو اختلاف اسس فرض الجنسية بين الدول ومبدأ السيادة التشريعية للدول فلو توحدت اسس فرض الجنسية في جميع دول العالم وذلك ضرباً من الخيال لتجنب المجتمع الدولي الدخول في منعرج انعدام الجنسية.

وهناك سباب اخرى لانعدام الجنسية منها:

١- التنازل عن الجنسـية: وهو طريق اختياري يمنحه القانون كحق للفرد بأراده المنفردة وبناء على طلب تحريري يقدم الى وزير الداخلية يطلب فيه التنازل عن الجنسية الاصلية. ففي مثل هذه الحالة وفي الكثير من التشريعات يصبح الشخص عديم الجنسية. الا ان بعض التشريعات ومنها التشريع العراقي عالج هذه الفرضية في المادة (١٠) ثالثاً "للعراقي الذي تخلى عن جنسـيته العراقية ان يسـتردها اذا عاد للعراق ....." لكن لا يسـتفيد من هذا الحق اذا تخلى عن الجنسـية العراقية مرة خرى وفي الحالة الاخيرة يمكن ان يكون عديم الجنسية اذ لم تكن لدية جنسية مكتسبة او اصلية اخرى.

٢- التبعية : اذا فقد الشخص جنسيته يفقد اولاده غير البالغين سن الرشد جنسيتهم تبعاً لآبيهم وهذا ما اخذ به المشرع العراقي في المادة (١٤) ثانياً " اذا فقد عراقي الجنسية العراقية ، يفقدها تبعاً لذلك أولاده غير البالغين سن الرشد..."

٣- الزواج المختلط : قد يكون الزواج المختلط (الزواج من اجنبي) سبب لفقد الجنسية في بعض التشـريعات كالتشـريع الالماني حيث تلحق الزوجة بجنسـية الزوج وفق مبدأ الوحدة للجنسـية للعائلة الواحدة( ) الا ان المشـرع العراقي ذهب بعكس هذا الاتجاه حيث لا تسـقط الجنسـية العراقية عن الزوجة في حالة زواجها من اجنبي الا اذا تخلت عنها بإرادتها بطلب تحريري يقدم لوزير الداخلية و هذا ما بينها في الحالة الاولى من اسباب فقد الجنسية العراقية.

المطلب الثاني

مشكلة اثبات الجنسية الاصلية في القانون العراقي

إثبات الجنسـية يعني التزام الفرد بإقامة الدليل على ثبوت تمتعه بالجنسـية او نفيها عنه طبقا لأحكام قانون الجنسـية بإحدى وسـائل الاثبات المحددة قانونا ، دون المسـائل الاجرائية التي يسـري عليها قانون المحكمة المرفوع أمامها النزاع [١٣]وإقامة الدليل في إثبات الجنسـية أو نفيها تميزت في تنظيم أحكامه بعض التشـريعات منها قانون الجنسية الكويتي رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ ، وقانون الجنسية المغربي لسنة ١٩٥٨ ، وكذلك التونسي لسـنة ١٩٤٥ لذلك يمكن إثبات الجنسـية او نفيها أمام الادارة بوصـف الجنسـية من أعمال السـيادة التي ليس للقضـاء حق الفصـل فيها [١٤]وكان هذا الاتجاه قبل عام ٢٠٠٦ للمشـرع العراقي من خلال قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٤١٣) لسـنة ١٩٧٥ وأُلغي هذا القرار بموجب المادة (١١/ ز) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية، الذي تم بموجبه منع المحاكم العراقية من النظر في الدعاوى الناشئة في تطبيق أحكام قانون الجنسية العراقية ، الا ان المشـرع العراقي عدل عن ذلك بعد عام ٢٠٠٣ وتحديداً في قانون الجنسية العراقي النافذ رقم ٢٦ لسـنة ٢٠٠٦ حيث جاء باتجاه جديد أعطى من خلاله للمحاكم العراقية صـلاحية الفصـل في المنازعات الناشئة عن الجنسية وأجاز الطعن بقرارات محكمة القضاء الاداري لدى المحكمة الاتحادية العليا ، وقد كرس هذا الاتجاه الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ بحسب المادة (١٨ / ٦) التي نصت على " تنظم أحكام الجنسـية بقانون وينظر في الدعاوى الناشـئة عنها من قبل المحاكم المختصـة " ، وحظر تضـمين أي قانون تحصـين أي قرار من الطعن فيه أمام القضـاء، بحيث الغي التشـريع السـابق الذي يمنع المحاكم من النظر فيها ويجوز الاعتراض فقط على قرارات وزير الداخلية لدى رئيس الجمهورية وتكون قراراته فيها قطعية ، الا انه لم ينظم أحكام إثبات الجنسـية في القانون السـابق و النافذ ، مما يتطلب الرجوع للقواعد العامة التي تنظم أحكام الاثبات بشـكل عام، وتحديد الاحكام التي نص عليها قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسـنة ١٩٧٩ ، لمعرفة محل الاثبات ومن يقع عليه عبء الاثبات في موضوع الجنسية على الرغم من انها قواعد قاصرة عن استيعاب أحكام إثبات الجنسية، في حين ان أغلب التشـريعات العربية نظمت أحكام إثبات الجنسية كما أشـرنا سـلفا ، بحيث نجد في قانون الجنسـية المصـري رقم (٢٦) لسـنة ١٩٧٥ ان عبء اثبات الجنسـية او نفيها يقع على عاتق الشخص المتنازع في جنسيته في حالتي إثباتها أو نفيها وإثبات الصفة الاجنبية[١٥]

عبء اثبات الجنسية: يقع عبء اثبات الجنسية على المدعي كي يحصل على حقه في ثبوت جنسية وطنية له او نفيها عنه للتخلص عن الالتزامات التي تفرض عليه بموجب الجنسـية ، ومحل الاثبات في الجنسـية كما هو في الحق الشـخصـي او العيني يتم تحديده من خلال عنصـرين هما (عنصـر الواقع) كونه يمثل مصـدر الحق المدعي به و(عنصـر القانون) وهو القاعدة القانونية التي تقر هذا الحق ، ومحل الاثبات في الجنسـية يرد على مصـدر نشـوء الحق فيها او زواله اي يرد على الواقعة التي يرتب عليها القانون أثراً بوصـفها مصـدرا لنشـوء الحق.

وسـائل اثبات الجنسـية: الواقعة التي يقدمها المدعي للإثبات تتعدد بتعدد أسـباب التمتع بالجنسـية وفقدها واسـترادادها ، فاذا كانت تلك الجنسية مبينة على حق الدم من ناحية الاب أم من ناحية الام فإن محل الاثبات ينصـب على واقعة (الميلاد) من أب وطني أم من أًم وطنية ، أما اذا كانت الجنسية الاصـلية مبنية على حق الاقليم كما هو الحال في الجنسـية التي تثبت لمجهول الابوين او اللقيط فإن محل الاثبات هو واقعة الميلاد على اقليم الدولة ، ويكون محل الاثبات بشـأن فقد الجنسـية او اسـقاطها او اسـترادادها هو الواقعة القانونية المتمثلة (بالقرار) الذي سحبت بموجبه الجنسية عن الشخص وهكذا بالنسبة لمحل الاثبات في حالة استرداد الجنسية ، لذلك فإن محل الاثبات ينصـب على الصـفة الوطنية كما ينصـب على الصـفة الاجنبية ، اي يكون محل الاثبات في الحالتين هو إقامة الدليل في الواقعة القانونية التي تكسب الفرد الجنسية او تجرده منها.

أما طرق إثبات الجنسية فهناك طريقان هما ما يلي :

١ـــ الطريق المباشر : هذا الطريق يصلح لإثبات الجنسية المكتسبة ، حيث يكون الدليل هو توافر شروط منح الجنسية من خلال اثبات إقامة الشخص للمدة المطلوبة لمنح الجنسية وحصوله على وثيقة الاقامة او إثبات زواج الاجنبية من وطني للحصول على جنسية زوجها من خلال تقديم وثيقة الزواج.

٢ـــ الطريق غير المباشر : هذا الطريق يصلح لإثبات الجنسية الاصلية من خلال اثبات الاساس الذي فرضت عليه ، فحينما تفرض على أساس حق الدم فعلى الشخص ان يثبت جنسيته من خلال إثبات جنسية الاصول التي انحدر منها وهذا يثبت بشكل غير مباشر جنسية الشخص ، وهذا الطريق يثير كثير من الصعوبات في اثبات الجنسـية ، لذلك يتوجب على المدعي بالجنسـية الوطنية ان يثبت بأن والده وطني ووالد والده كذلك نزولا مع تسلسل الاجيال السالفة ، وهذا الامر ليس سهلا ويصبح من الصعب على المدعي إثباته كلما تقدم الزمان مما دعى بعض القوانين الوضـعية الى النص صـراحة على قرينة (الجنسـية الظاهرة) أو(الحالة الظاهرة) أي ظهور الشخص في تلك الحالة بمظهر وطني بحيث تعتبر الحالة الظاهرة قرينة قانونية للشخص المدعي ثبوت الجنسية له ، وهذه الحالة أشار لها المشرع الفرنسي بحسب المادة (١٤٣) من قانون الجنسية الفرنسي ، واخذت بها أغلب التشريعات العربية ومنها المشرع المصري ، حيث اعتمد القضاء المصري الجنسية الظاهرة (حيازة الحالة) وسيلة من وسائل إثبات الجنسية المصرية وجعل منها قرينة قانونية يؤخذ بها لإثبات الجنسـية المبنية على اسـاس حق الدم وحق الاقليم وقد أجمع شـراح القانون الدولي الخاص على ذلك وقالوا ان عناصـر الحالة ثلاثة تحدث معا فعلها ، ولا يحدث الواحد منها اثراً وهذه العناصـر هي (الاسـم والشهرة والمعاملة)[١٦]

وفي ضوء ما تقدم تبين لنا بأنه يمكن إثبات الجنسية العراقية للتمتع بالحقوق و الامتيازات التي توفرها هذه الجنسية ومنها حق التوظيف في أحد دوائر الدولة أو حق التملك او الانتخاب او الترشيح وغيرها من الحقوق الأخرى ، كذلك يمكن إثبات نفيها للاسـتفادة من الحماية الدبلوماسـية التي توفرها له الدولة التي يدعي إنه منسوب اليها والتخلص من بعض الالتزامات كما اسلفنا.

أدلة اثبات الجنسية: الادلة المعتمدة في إثبات الجنسية ونفيها فهي الادلة الكتابية والقرائن وبعض التشريعات تأخذ بالشهادة كما اوردناه كونها ادلة موضوعية محايدة لموضوع اثبات الجنسية و نفيها كونها رابطة قانونية والدولة هي التي تنظم احكام هذه الرابطة لتحديد المركز القانوني للفرد ، أما الادلة الاخرى كالإقرار واليمين والاستجواب والمعاينة والخبرة فهي أدلة شخصية منحازة لا يجوز ان يصنع الانسان دليلا لنفسه ، لذلك تعتبر أدلة مستبعدة في إثبات الجنسية ونفيها . والمقصود بالأدلة الكتابية في إثبات الجنسية هي السندات الرسمية المتمثلة ب(شهادة الجنسية ، القرار الاداري الصادر بشأن الجنسية ، والاحكام القضائية ، وشهادة الميلاد ، وجواز السفر ، ودفتر الخدمة العسكرية ، وهوية الاحوال المدنية) ، أما المقصود بالقرائن فهي استنباط أمر غير ثابت أي مجهول من أمر ثابت معلوم على اســـاس انه يغلب في الواقع ان يتحقق الامر الاول اذا تحقق الامر الثاني ، والقرنية حينما يستنبطها المشرع يطلق عليها (قرنية قانونية) ومثال ذلك تنظيم شهادة الجنسية تعتبر قرينة قانونية على ثبوت الجنســية لمن يدعيها [١٧] وهي قرينة بســيطة وغير قاطعة لأنه يجوز نقضـــها بإثبات العكس واذا استنبطها القاضــي فأنها تعد قرنية قضــائية واشــار لذلك قانون الاثبات العراقي في المادة (١٠٢ /٢) والتي بموجبها أجاز للقاضــي استنباط كل قرنية لم يقررها القانون وذلك في نطاق ما يجوز إثباته بالشهادة ، واخيرا نأمل من المشرع العراقي ان يتبنى تنظيم أحكام إثبات الجنسية بشيء من التفضيل لبيان من يقع عليه عبء الاثبات وادلة الاثبات المعتمدة في مسائل الجنسية.

المطلب الثالث

القضاء المختص في نظر منازعات الجنسية

وفق مبدأ الفصل بين السلطات فان السطلة التشريعية تكون هي المختصة بسن القوانين ولا يستثنى منها قانون الجنسية لما تتمتع به هذا القواعد من حساسية كونها تمس سيادة الدول، حيث ان منح الجنسية وسحبها مسائل ســيادية قد تؤدي الى زعزعة الامن في الدولة ســواء اكان الامن الاقتصــادي او الامن المجتمعي وما يتعلق بسياسة الدولة السكانية فيمكننا القول بان الدولة هي صاحبة الاختصاص الاصيل والحصري في مسائل الجنسية ومنازعاتها حيث تختص السلطة التشريعية بسن القانون وثم ياتي دور السلطة التنفيذية في تنفيذ القانون والمتمثلة بوزير الداخلية وكذلك رئيس الجمهورية في بعض الاحيان وهذا ما ســـرت عليه اغلب تشـــريعات البلدان العربية ومنا قانون الجنســـية العراقية الحالي ، على العكس من ذلك كان العمل وفق قرار مجلس قيادة الثورة رقم(٤١٣) لســـنة ١٩٧٥ والذي كان يمنع المحاكم بكافة درجاتها ووظائفها من نظر منازعات الجنسية، حيث منح الحق بالطعن في قرارات السلطة التنفيذية امام السلطة التنفيذية ذاتها حيث لا يمكن الطعن بقرارات وزير الداخلية الا امام رئيس الجمهورية حصـراً مع مراعاة احكام المادة(٩) من قانون الجنسية وقد نظر القضاء العراقي عدة دعاوى منها قرار محكمة التمييز رقم ١٥٦ لسنة ١٩٧٠ وقرارها رقم ٤٠٨ لسنة ١٩٦٤ وكذلك قرارها رقم ١٩٤٨ لسنة ١٩٦٥ حيث وصف القضاء ان قرار الوزير عمل اداري لا عمل سيادي ومقابل هذه القرارات تراجع القضاء في مناسبات اخرى عن موقفه ومنها قرار محكمة التميز

رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٠ حيث وصف القضاء الاختصاص في منح الجنسية عمل سيادي وكذلك قرارها رقم ٧٠٠٢ لسنة ١٩٦٧ ومن الجدير بالذكر ان مجلس الحكم الانتقالي اصدر قرارين الاول رقم ١١١ لسنة ٢٠٠٣ و الثاني رقم ١١٧ لسنة ٢٠٠٣ الغى بموجبهما كل ما يمنع المحاكم من النظر بقضايا الجنسية و العمل وفق الولاية العامة للسلطة القضائية .

كما كان هذا هو موقف دستور العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة (٦/١٨) التي نصت على (تنظم احكام الجنسية بقانون وينظر في الدعاوى الناشئة عنها من قبل المحاكم المختصة) كما اكد نفس المعنى المادة(١٠٠) من الدستور حيث نصت (يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل او قرار اداري من الطعن

كما حدد قانون الجنسية الجديد النافذ القضاء المختص للفصل في مسائل الجنسية بحسب المادة (١٩) التي نصت على (تختص المحاكم الادارية في الدعاوى الناشئة عن تطبيق احكام هذا القانون) كما اكدت المادة (٢٠) على انه(يحق لكل من طالبي التجنس و الوزير اضافة الى وظيفته الطعن في القرار الصادر عن المحاكم الادارية لدى المحكمة الاتحادية. وهذا يعني ان القضاء المختص في دعاوى الجنسية هو القضاء الاداري وهذا هو الحال في مصر بعد صدور قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧لسنة ١٩٧٢ ، وقد اتجه المشرع السوري هذه الوجه ايضا حيث قرر في المادة (٢٨)من قانون الجنسية السورية ان(يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري دون غيره بالفصل في دعاوي الجنسية.

الخاتمة:

في نهاية البحث وبعد ان شرعنا في بيان اهم تفاصيل واحكام الجنسية الاصلية نصل الى ايجاز نتاجنا البحثي بمجموعة من النتائج والتوصيات:

النتائج:

١- الجنسية رابطة قانونية سياسية وروحية تنظم العلاقة بين الفرد والدولة، وهي من المسائل الحساسة في المجتمع حيث تمثل اداة شرعية وقانونية للدولة لفرض سلطتها وقوانينها على الافراد التي ينتمون لها. وكذلك الجنسية تمثل وسيلة لكفالة حقوق الفرد اتجاه الدولة من حيث التمتع بالحماية والانتفاع من مرافقها العامة.

٢- الجنسية الاصلية تعد واجب او التزام على الدولة فرضها على الافراد متى توفرت فيهم اسباب او اسس فرض الجنسية الاصلية، فهي ليس حق للدولة او تصرف ارادي يصدر من الفرد يقابل بالمنح او الرفض، حيث ان الفرد يتحصل على الجنسية الاصلية منذ الولادة وبحكم القانون لذا نعبر عن حالة الجنسية الاصلية بعبارة "فرض الجنسية الاصلية".

٣- الجنسية الاصلية تفرض وفق اسس تحددها الدولة بناء على قانون، كما هو الحال فيما يتعلق بفرض الجنسية العراقية الاصلية. والتي تفرض على اساسين، اساس اصلي وهو اساس حق الدم واساس ثانوي هو اساس حق الاقليم وهذا ما بينته المادة (٣) من قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ الحالي والتي جاء فيها "يعتبر عراقياً أ- من ولد لاب عراقي او لام عراقية. ب- من ولد في العراق من ابوين مجهولين ويعتبر اللقيط الذي يعثر عليه بالعراق مولوداً فيه ....".

٤- ساير المشرع العراقي في تشريع الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ الحالي وعلى غرار التشريعات الحديثة توجهات المجتمع الدولي من اتفاقيات ومنظمات حيث وسع من دائرة فرض الجنسية الاصلية لتقليل من حالة انعدام الجنسية وفرض الجنسية على اساس حق الدم المنحدر من الاب وكذلك المنحدر من الام. على العكس من التشريع الملغي رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ والذي حصر فرض الجنسية الاصلية على اساس حق الدم المنحدر من الاب فقط.

٥- راع المشرع العراقي في قانون الجنسية النافذ الاعتبارات الانسانية في فرضة للجنسية الاصلية في حالة المولود من ابوين مجهولين واللقيط الذي افرض المشرع العراقي انه مولد في الاراضي العراقية حتى يثبت العكس هذا ما بينته المادة (٣) "ب- من ولد في العراق من ابوين مجهولين ويعتبر اللقيط الذي يعثر عليه بالعراق مولوداً فيه حتى يقم الدليل على عكس ذلك" ويتبن من تحليل الفقرة(ب) ان المشرع العراقي اخذ بأساس حق الاقليم لمنحة الجنسية الاصلية للمجهول الابوين واللقيط الذي يعثر عليه على اقليم الجمهورية العراقية.

٦- احسن المشرع العراقي حين اخضع الاختصاص في منازعات الجنسية الى سلطة اخرى مستقلة عن السلطة التنفيذية وهي السلطة القضائية والمتمثلة بالمحكمة الادارية حث بينت المواد(٢٠) (١٩) والتي تمت

الاشـارة اليهم مسـبقاً تحديد من له الحق في الطعن بقرارات المحكمة الادارية وتحديد الجهة المختصـة بنظر الطعون، على العكس من النظام الذي كان معمول به سـابقاً حيث منع قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٤١٣) لسنة ١٩٧٥ من النظر في مشكلات الجنسية ومنح الاختصاص للنظر في قرارات وزير الداخلية امام رئيس الجمهورية حصراً.

٧- تظافرت الجهود الدولية مؤثرتاً على توجهات الدول في تشـريعاتها الداخلية على التقليل من مشـكلات الجنسية الازلية كمشكلة ازدواج الجنسية وانعدامها والتي تكون نتيجة طبيعية لاستقلال الدول وفق مبدأ السيادة التشريعية حيث لا سلطة تعلو على سلطة الدول في تشريعها للنصوص القانونية. كذلك ما يتعلق بمشكلة اثبات الجنسـية والتي لم ينظم المشـرع العراقي قواعد خاصـه بها وانما ترك مسـألة اثباتها للقواعد العامة في قانون الاثبات.

الهوامش

[١]- د. عباس العبودي ، شرح قانون الجنسية العراقية ، مكتبة السنهوري ، ٢٠١٥ ، ص٣٩.

[٢]- المادة الثالثة من قانون الجنسية العراقي النافذ رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٦.

[١]- د. فؤاد عبدالمنعم رياض ، أصول الجنسية في القانون الدولي ، الطبعة الأولى من دون دار نشر ١٩٩٥، ص ٤٦.

[١]- د. نواف حازم خالد، د. خليل إبراهيم محمد ، الاحكام الجديدة في قانون الجنسية العراقية ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، العدد (١) الجزء الأول ، ٢٠١٨ ص٥٩.

[٢]- المادة الرابعة الفقرة (٢) من قانون الجنسية العراقي الملغي رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣.

[٣]- د. نواف حازم ، د. خليل إبراهيم ، مرجع سابق ، ص٦٧.

[٤]- المواد (١٣)و(١٤) من اتفاقية لاهاي الخاصة بتنظيم مسائل الجنسية لسنة ١٩٣٠.

[٥]- الفقرة الرابعة والخامسة من المادة (٢) من قانون الجنسية المصري.

[٦]- المادة الرابعة من قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦.

[٧]- د. سعيد يوسف البستاني، الجنسية والقومية في تشريعات الدولة العربية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٣ .ص١٩.

[٨]- د. شمس الدين الوكيل ، الجنسية ومركز الاجانب، الطبعة الثانية، ١٩٦١.

[٩]- د.حسن الهداوي و د.غالب الداوودي القانون الدولي الخاص(الجنسية . الموطن مركز الأجانب في القانون العراقي، الجزء الأول، دار الكتاب للطباعة و النشر، جامعة الموصل ، ١٩٨٢ ، ص ٨٦ .

Prof .Dr . Osman Fazil Berki Turki Hukukuda Evlenmenin Tesiri(Ankara ١٠٥ and Hunk.fa . Der .1980.s.2).

١٠- د. فؤاد ديب، القانون الدولي الخاص، الجنسية ، الطبعة التاسعة، جامعة دمشق، ٢٠٠٦.

١١- د. ممدوح عبد الكريم حافظ ، القانون الدولي الخاص العراقي والمقارن، الطبعة الاولى ، دار الحرية للطباعة، بغداد ١٩٧٣.

[١٢]- د.غالب الداوودي ،الآثار القانونية للتبني والضم في قوانين الأحداث و الأحوال الشخصية و الجنسية العراقية ،مجلة القانون المقارن التي تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية، العدد الخامس عشر، السنة العاشرة ١٩٨٣ ، ص ٥.

[١٣]- د. حسام الدين فتحي ناصف ، نظام الجنسية في القانون المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٧٦ .

[١٤]- د .عبد الرسول عبد الرضا ، مصدر سابق ، ص ١٥٣.

[١٥]- د . حسن محمد الهداوي ، د. غالب على الداودي ، القانون الدولي الخاص ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ص ١٦٤ و ما بعدها .

[١٦]- د. عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص ١٦٤ .